يعقوب مددی
madadi.0118@gmail.com

الملخصات

التحرّی عن المسئولية الجزائية لناقل الأمراض المميتة فقهياً و حقوقياً بالتنزيل على مرض الإيدز

محمد صيدی

ان نقل الامراض المميتة الی السائرين ظاهرة جديدة فی عصرنا هذا. قد اصيب بها اشخاص سهواً او عمدا. ان هذا الموضوع ذوجهات مختلفة فقهيةً و حقوقيةً؛ منها ترسيم الإجرام لعملية نقل هذا المرض. و بعد التحری تبيّن ان الأخذ فی الإنتقال من دون لحاظ نتيجته لم يرتسم له جرم و انما ارتسمت العقوبة للنتيجة. اذا أخذ الناقل فی نقل المرض يتصور وجهان: الاول انه لايؤدّی فعله الی نقل المرض و لايتفق القتل طبعاً او تخيّل ان النقل قد تحقق و لكنه لم يقع. فحينئذٍ انما يشمله عقوبة الإبتداء بالقتل لو كان قصده القتل. و الثانی انه ادّی الی الانتقال و ان تخلل بينه و بين القتل زمن طويل الّا انه لايمنع من الاستناد اليه فالقتل واقع و له وجوه: الاول: ما اذا اتحد الناقل و المنتقل اليه و قد مات بالانتقال فلا يتصور له عقوبة و ان لم يمت فيحتمل هنا عقوبة الإبتداء فی جرم الإنتحار. الثانی: ماذا افترقا و قد اتفق القتل من دون دخالة ثالثٍ فإن قصد القتل او علم بكون المرض مميتاً فلاشک انه قتل عمد و ان قصد ارتكاب جرم علی المنتقل اليه من دون ان يعلم انه مميت فالقتل شبه عمد و الّا فالقتل خطأ. الثالث: ما اذا تغاير الناقل و المنتقل اليه و قد اتفق القتل بدخالة ثالثٍ فالحكم تابع لنوع المداخلة.

المفردات الرئيسية: الايدز، الناقل و المنتقل اليه، الجرم المحال، السبب و المباشر، اجتماع السبب و المباشر، اجتماع الاسباب، الامراض المميتة.

مشروعية عقوبة الإعدام دون ألم فی الفقه الإمامیّ و قانون الجمهورية الإسلامية الإيرانية

کریم رئیسی

لقد دُوِّنت قوانين تنفيذ الأحكام القاضية على الحياة فی الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أساس الفقه الإمامیّ و هذا الموضوع كغيره من الموضوعات الفقهية و القانونية واجه مسائل مستحدثة تحتاج بطبيعة الحال إلى دراسة فقهية و قانونية تناسبها. مشروعية عقوبة الإعدام من دون ألم من تلك المسائل المستحدثة و تتعرّض مقالتنا هذه لحكمها من حيث الجواز فقهيّاً و قانونياً و عدمه. فی بحثنا هذا بدأنا بدراسة المسالة المذكورة من الجهة القانونية ثمّ أوضحنا موقف الفقه الإمامیّ تجاهها و فی خلال ذلک درسنا جميع الحدود بملاحظة أمرين: تعيين آلة تنفيذ الحكم و عدمه شرعاً و أنّه هل لآلات تنفيذ الحكم فی باب الحدود و القصاص موضوعية أو أنّها طريقية؟ و أخيراً أثبتنا بالأدلة الروائية و القرآنية و كلمات الفقهاء أن الإعدام من دون ألم فی اكثر الموارد أرجح من سائر العقوبات فضلاً عن جوازه.

المفردات الرئيسية: الإعدام من دون ألم، الإعدام، القضاء على الحياة، مشروعية الإعدام من دون ألم، الفقه الإمامیّ، قانون العقوبة

زمن نفی البلد فی عقوبة جرم المحاربة

حسن حکم آبادی

قد ذكر فی قانون العقوبات الإسلامی لجرم المحاربة اربعة عقوبات تخييراً. و من بينها لاينجز عقوبتا الصلب و قطع العضو نظراً الى الملاحظات السياسيّة و الحقوق البشرية. و تبعيد المحارب ايضاً يلازم المفسدة التی لايمنع منها تحت المراقبة. و من ثمّ استبدلت هذه العقوبة الى الحبس فی النفی. و على هذا انحصر عقوبة المحارب فی الإعدام و الحبس فی المَنفَی. و من وجهة اخرى قد اختلف الفقهاء فی أمد نفی البلد لجرم المحاربة على ثلاثة آراء؛ الاول: الحبس الى ان يتوب، الثانی: الحبس الى سنة و الإخلاء المشروط بالتوبة بعد السنة؛ و الثالث: الحبس المؤبّد. و المقنن قد اختار الثانی و قد ادّى هذا القانون الى عدم حكم القضاة بالحبس و ترجيح الاعدام نظراً الى عدم رادعية هذه العقوبة

فی الجرائم الأمنیة کالمحاربة.

ان دراستنا هذه نظراً الی امکان المجازاة بنفی البلد قامت باقتراح استبدال الاتجاه الثالث من اتجاهات الفقهاء فی المحاربة للمقرَّر الآن فی القانون حتی یتخیّر القضاة بین الإعدام و الحبس المؤبّد تضائلاً لموارد الإعدام مع مراعاة التناسب.

و نظراً الی الملاحظة ۲ من المادة ۲۷۸ یبدو امکان ان تصیر توبة المحارب المحکوم بالحبس المؤبّد فی المَنفَی موجباً لإطلاقه بالعنوان الثانوی اذ کان ذامصلحة عند الحاکم.

المفردات الرئیسیة: نفی البلد، التبعید، المحاربة، الحبس المؤبّد، الحبس فی التبعید، التوبة، الإعدام.

تبیین عنوانی «منافی العفة» و «الرابطة غیر الشرعیة» مفهوماً و مصداقا فی الفقه و القانون

الیاس نوروزپور

انّ عنوانی «منافی العفة» و «الرابطة غیر الشرعیة» من العناوین الجُرمیة الهامّة التی ذکرت فی قانون التعزیرات و قد ارتسم لهما الإجرام فی المادة ٦٣٧ من قانون التعزیرات المصوّب سنة ١٣٧٥. و لکن المفهوم و کذلک رحاب مصادیقهما غامضان و القضات نظراً الی اختلاف تفسیرهم من هذه المادة یصدرون آراء مختلفة.

هذه الدراسة بعدتحرّی المواد القانونیة المختلفة کالمادة ۳ من قانون مُحاکمات المَحاکم العمومیة والثؤرة و الفقرة ۲ من قانون الإحترام بالحرّیات الشرعیة و حفظ الحقوق المُواطنیة و المباحث الحقوقیة الأُخری و آراء الفقهاء، قد اثبتت لزوم المراجعة الی الأصل ١٦٧ من القانون الأساسی فی تبیین هذین العنوانین.

وعلی هذا فالمعیار فی العمل المنافی للعفة و الرابطة غیر الشرعیة هوکل عمل یؤدّی الی نقض الحُرُم فی الأُمور الجنسیة و الجسمیة و ینجرّ الی الذنب و الفساد جسمیاً کان ام غیره. و الفرق بین هذین العنوانین من اتجاه هذه الدراسة هو وقوع الارتباط فی احدهما من دون الآخر. و من ثمَّ تعتبر المصادیق الغامضة کالرسائل الغرامیة بین الرجل و المرأة جُرماً.

المفردات الرئيسية: منافي العفة، الرابطة غير الشرعية، العفة العمومية، الحريم الشخصية، الحُرّيات الشرعية، المادة ٦٣٧ من العقوبات الإسلامية جزء التعزيرات.

حكم القضاء المبتنى على الشهادة على الشهادة و شروطه من اتجاه فقه الامامية

على رهبر

الشهادة على الشهادة تُوَجّه فى عملية اصدار الحكم فيما اذا تعذّر حضور الشاهد عند القاضى لدلائل كالغيبة و المرض و السفر و الحبس. وقد اعتبرها الفقهاء فى نحو ماذُكر بشرائط خاصة.

ذهب المشهور من الفقهاء الى عدم اعتبار هذا النوع من الشهادة فى الحدود بخلافها فى سائر حقوق الله التى تثبت الأحكام الشرعية فحسب و كذا فى حقوق الناس فذهبوا الى اعتبارها.

ثم ان من ادلة عدم اعتبارها فى حقوق الله ما روى عن الباقر عليه السلام . واما مستند القائلين بجوازها فهو اطلاق ادلة الشهادة و اخباراُخرى كمعتبرة غياث بن ابراهيم.

ثم ان الشهادة على الشهادة فى حقوق الناس اذا تعلقت بالديون و الاملاک و العقود فالمشهور على اعتبارها نظراً الى عموم الأدلة و اما اذا كانت فى القصاص فقليل من الفقهاء رأى عدم صحتها نظراً الى الإجماع واطلاق الأدلة.

و نظراًالى اشتراط الرجولية فى الشهادة لاتصح عند المشهور شهادة المرأة على الشهادة.

ان فى شروط صحة الشهادة على الشهادة خلافاً بين الفقهاء. ولايخلو التطابق بين المواد القانونى وآراء الفقهاء من الإشكال حيث يبدو أن من الشروط المقررة فى القانون ما لاتوافق الأدلة الفقهية كشرط تعذر حضور الشاهد الأصيل المذكور فى المادة ١٨٨ من قانون العقوبة الإسلامى.

ومن جهة اخرى تلوح صحة الشهادة على الشهادة فى بعض الصور كالشهادة على شهادة الفرع الا أن القانون لايرى صحتها تبعاً لبعض الفقهاء.

المفردات الرئيسية: الشهادة، الشاهد، الشهادة على الشهادة، حقوق الله، حقوق الناس، الشاهد الاصيل، الشاهد الفرع.